

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٩ / ٣٦

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٩/٤

بشأن الاشتراك السنوي في الجريدة الرسمية وملاحقها

ونشر الإعلانات فيها وتحديد ثمن بيع المطبوعات التي تصدرها وزارة الشؤون القانونية

استنادا إلى قانون الجريدة الرسمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٤ ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى القرار رقم ٩٩/٤ بشأن الاشتراك السنوي في الجريدة الرسمية وملاحقها

ونشر الإعلانات فيها وتحديد ثمن بيع المطبوعات التي تصدرها وزارة الشؤون القانونية ،

وإلى كتاب وزارة المالية رقم : مالية - ت (١٢٨٢٩) / م . ت . د / المؤرخ ١٤٣١ / ١ / ١٠ هـ

الموافق ٢٠٠٩/١٢/٢٧م بشأن رفع رسوم الاشتراك السنوي في الجريدة الرسمية ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة (١) من القرار المشار إليه النص الآتي :

" يكون الاشتراك السنوي في الجريدة الرسمية وملاحقها على

النحو الآتي :

- داخل السلطنة (٤٠) ريالا بالنسبة ل الشركات والمؤسسات ،

و (٣٦) ريالا بالنسبة للأفراد .

- الدول العربية (٤٦) ريالا .

- الدول الأجنبية (٦٤) ريالا .

ويكون ثمن أي عدد للجريدة الرسمية أو ملاحقها ريالين " .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا

من أول يناير ٢٠١٠م .

صدر في : ١١ محرم ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٩ م

محمد بن علي بن ناصر العلوي

وزير الشؤون القانونية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٠٢)

الصادرة في ٢٠١٠/١/٢ م